

من الوزير الأول  
إلى  
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

**الموضوع :** كيفية تطبيق نظام تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة بإزاء أنظمة الضمان الإجتماعي.

**المرجع :** - القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة بإزاء أنظمة الضمان الإجتماعي.  
- الأمر عدد 1543 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط أساليب وإجراءات تسوية عدم المباشرة الخاصة بإزاء أنظمة الضمان الإجتماعي

**المصاحب :** 8 ملاحق.

يرمي هذا المنشور إلى توضيح الأساليب والإجراءات الواجب إتباعها من قبل مختلف الأطراف المعنية لتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة بإزاء أنظمة الضمان الإجتماعي وفق مقتضيات القانون عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2003. ويتم ذلك حسب الوضعيتين التاليتين:

**\* وضعية الأعوان الذين قضوا فترات عدم المباشرة الخاصة قبل**

**صدور القانون عدد 16 لسنة 2003:**

تتم تسوية هذه الفترات على أساس مطلب يقدم من قبل العون المعني إلى الصندوق الراجع إليه بالنظر حسب أنموذج خاص بكل صندوق (الملحقين عدد 1 و 2) مرفقا بقرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة وقرارات تجديدها وقرار إنهاؤها وذلك في أجل أقصاه 24 فيفري 2005.

وتحتسب المبالغ المستوجبة بهذا العنوان على أساس نسب المساهمات المحمولة على الأجير والمؤجر بعنوان التقاعد ورأس المال عند الوفاة المعمول بها في تاريخ التسوية.

ويستخلص مبلغ المساهمات المستحقة لفائدة الصندوق بهذا العنوان على

النحو التالي:

- بالنسبة للمساهمات المحمولة على المشغل: دفعة واحدة بواسطة إشعار بالدفع حسب أنموذج خاص بكل صندوق (الملحقين عدد 3 و 4) .

- بالنسبة للمساهمات المحمولة على العون المباشر: دفعة واحدة أو بالتقسيط بواسطة الحجز المباشر على المرتب إما على مدى 36 شهرا أو بنسبة لا تفوق 20 بالمائة من المرتب.

- بالنسبة للمساهمات المحمولة على المنتفعين بجرأية تقاعد أو جراءة الباقيين على قيد الحياة: دفعة واحدة أو بالتقسيط بواسطة الحجز المباشر على الجراءة إما على مدى 36 شهرا أو بنسبة 20 بالمائة من الجراءة.

\* وضعية الأعوان المحالين على عدم المباشرة الخاصة بعد صدور

القانون عدد 16 لسنة 2003:

يتعين على المشغل :

- توجيه نسخة من قرار إحالة العون على عدم المباشرة الخاصة وقرارات التجديد لهذه الوضعية إلى صندوق الضمان الإجتماعي الراجع إليه بالنظر وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إمضائه

- موافاة الصندوق بالإرشادات المتعلقة بعنوان العون المعني.

- إدراج الأعوان المعنيين ضمن قوائم الدفع مرفقة بشهادة مفصلة في الأجور التي يتقاضونها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة والخاضعة للحجز بعنوان التقاعد وذلك حسب أنموذج خاص بكل صندوق (الملحقين 5 و 6).

- تسديد المساهمات المحمولة عليه بصفة منتظمة وفي آجالها.

يتولى صندوق الضمان الإجتماعي المعني حال اتصاله بقرار الإحالة على عدم المباشرة الخاصة، ضبط مبلغ المساهمات المحمولة على العون وإعلامه بها بواسطة كشف يوجه إليه في بداية كل ثلاثة أشهر حسب أنموذج خاص بكل صندوق (الملحقين 7 و 8).

وتتم مطالبة العون بتسديد المساهمات المحمولة عليه إما بصفة منتظمة وفي آجالها أو مسبقا وبصفة دورية وذلك حسب إختياره كما يتم تحديد صيغ تسديدها (إما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي أو بصفة مباشرة عند تواجده بالبلاد أو عن طريق ممثل يتم تعيينه من قبله).

وسعيا إلى إحكام التصرف في هذا النظام، فإن الصندوق الراجع إليه العون بالنظر ملزم بالتثبت في قوائم الدفع أو في التصاريح بالأجور والحرص على استخلاص المساهمات المحمولة على المشغل والعون في آجالها.

ويبقى التمتع بالخدمات والمنافع المخولة بمختلف أنظمة الضمان الإجتماعي متوقفا على الخلاص الفعلي لكل المساهمات المستحقة.

إلا أنه في صورة تخلف المشغل عن دفع المساهمات المحمولة عليه وتسديد العون للمساهمات المحمولة عليه فإن الصندوق يواصل إسداء المنافع المخولة له ومطالبة المشغل بتسديد المبالغ المتخلدة بذمته حسب التشريع الجاري به العمل

ويتعين في هذه الحالة إعلام سلطة الإشراف المكلفة بالضمان الإجتماعي بكل تأخير أو إخلال بالواجبات المحمولة على المؤجر بهدف اتخاذ الاجراءات الملائمة.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الإجراءات ودورها في المحافظة على حقوق المضمونين الإجتماعيين، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة وإعطاء التعليمات للمصالح التابعة لهم قصد السهر على تطبيق ما ورد بهذا المنشور.

وزير الأول  
محمد الفيتوري  
الإمضاء: محمد الغنوشي

## مطلب في تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة

الفصل السابع من القانون عدد 16 لسنة 2003  
المؤرخ في 24 فيفري 2003

**مقتطفات من القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 / 02 / 2003**

الفصل 7 - يمكن بصفة انتقالية للمضمومين الاجتماعيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين قضوا فترات عدم مباشرة خاصة قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ، أن يطالبوا بتسوية وضعيتهم وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتتم هذه التسوية على أساس نسب المساهمات المحمولة على الإجير والمؤجر بعنوان التقاعد ورأس المال عند الوفاة المعمول بها في تاريخ التسوية.

**الوثائق المطلوبة**

1 - نسخ من قرارات الإحالة على عدم المباشرة الخاصة.

2 - نسخة من قرار استئناف العمل.

**ملاحظات**

- يتم تعميم هذا المطلب من طرف المنخرط الذي يرغب في تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة التي انتفع بها قبل صدور القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003، في الأجل المحددة لذلك والمقدرة بسنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- تتولى المؤسسة المشغلة التي ينتمي إليها المنخرط المعني بالأمر المصادقة على صحة البيانات المدلى بها وإتمام تعميم المطلب في الأماكن المخصصة لذلك.

- يتم إيداع هذا المطلب إما من طرف المنخرط لدى المركز الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية القريب من مقر إقامته أو يقع توجيهه مباشرة من قبل المؤسسة المشغلة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

### ركن خاص بالمشغلة

المؤسسة المشغلة : الترقيم الإعلامي

إسم ولقب المنخرط : معرف الوحيد

الرتبة : مستوى التأجير (السلم والدرجة)

الخطوة الوظيفية : الوضعية الإدارية الحالية : ☐ مباشر ☐ منقطع عن العمل ☐ متقاعد

المرجع	فترات عدم المباشرة الخاصة للقاءة للتسوية
من	إلى
من	إلى
من	إلى
من	إلى
من	إلى
من	إلى

البلغ الشهري للعناصر القارة للمرتب الخاضع للحجز بعنوان التقاعد (1)

العناصر التابعة للخطوة الوظيفية	العناصر التابعة للرتبة

(1) بما في ذلك المنتج ذات المقادير المتغيرة (منحة الإنتاج ، منحة آخر السنة ...)

في

الإمضاء وختم المؤسسة

### ركن خاص بالمنخرط

المعرف الوحيد

الاسم : اللقب :

اللقب قبل الزواج :

العنوان الشخصي :

الترقيم البريدي

الوضعية الإدارية الحالية : ☐ مباشر ☐ منقطع عن العمل ☐ متقاعد

المؤسسة المشغلة الأصلية (1)

المؤسسة المشغلة الحالية (2)

الرتبة :

الوظيفة :

إنني المذكور (ة) أعلاه و الممضي (ة) أسفله ، أرغب في تسوية فترة عدم

المباشرة الخاصة المتروحة من : إلى

إزاء نظامي التقاعد ورأس المال عند الوفاة وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها

بالفصل السابع من القانون عدد 16 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003

والمتمعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي

في

الإمضاء

☐ دفعة واحدة

الطريقة المقترحة لتسديد

مبلغ المساهمات المقترحة

بالتقسيم على مدى 36 شهرا

(1) المؤسسة المشغلة في تاريخ الإحالة على عدم المباشرة الخاصة

(2) المؤسسة المشغلة في تاريخ تقديم مطلب التسوية



ملحق 3

## إعلام بتسديد مبلغ المساهمات المستحقة بعنوان تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة

- المساهمات المحمولة على المشغل -

المعرف الوحيد

العدد

الترقيم الإعلامي

المؤسسة المشغلة

إسم ولقب المنخرط

الوضعية الإدارية

☐ مباشر☐ منقطع عن العمل☐ متقاعد

### فترات عدم المباشرة الخاصة القابلة للتسوية

من	إلى	المدة
من	إلى	
من	إلى	
من	إلى	
من	إلى	

مجموع الفترات القابلة للتسوية

### المرتب الشهري الخام الممتد لاحتساب مبلغ المساهمات

المساهمات المستحقة بعنوان

نسبة المساهمة المحمولة على المشغل

مبلغ المساهمات المستحقة

نظام التقاعد

%

د.

- حدد المبلغ الجملي للمساهمات المحمولة على

دينارا.

باعتبار تسوية فترات عدم المباشرة الخاصة المبينة أعلاه بما قدره

- يسدد هذا المبلغ لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من طرف المؤسسة المشغلة دفعة واحدة ويقع التصريح به ضمن قوائم الدفع الشهرية المعتمدة للتصريح بمساهمات الأعوان المباشرين.

تونس، في

عن الرئيس المدير العام





